

## نصاب

### الشهادة بين الشريعة والقانون

بقلم البروفیسور د. محمد باقر خان خاكوانى\*

الشهادة هي من أهم طرق الإثبات، وإن إثبات الحق أو الواقعة يتم بوسائل كثيرة أهمها: الإثبات بالشهادة، والإثبات بالإقرار، والإثبات باليمين، والإثبات بالقرائن، والإثبات بالكتابة، والإثبات بعلم القاضي وغيره، ولكن الشهادة هي أهم مسائل الإثبات هذه وأعظمها مكانة وأقدمها استخداماً، وهي كذلك سبب لدفع الظلم والجور.

الشهادة مشتقة من شهد يشهد وهي مصدر شهد من الشهود، والشاهد هو اسم فاعل من هذه المادة، وجمعه الشهود والإشهاد ومؤنثه الشاهدة، وجمعها الشهادات والشواهد وهي لغة خبر قاطع<sup>١</sup>.

واشتقاق الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة فمن حيث أن السبب المطلق لأداء المعاينة سمي الأداء شهادة وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "للشاهد إذا رأيت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فذع"<sup>٢</sup>، وقيل هي مشتقة من معنى الحضور يقول الرجل شهدت سجلس فلان أي حضرت

\* رئيس قسم القرآن والتفسير.

<sup>١</sup> - الإفريقي ابن منظور لسان العرب بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ مادة (شهد).

<sup>٢</sup> - سنن البيهقي، السنن الكبرى كتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعلم بها.

قال تعالى ﴿وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود﴾<sup>۱</sup>، ومن حيث أنه يحضر مجلس القاضي للأداء يسمى شاهداً، وتسمى الأداء شهادة<sup>۲</sup>.  
والشهادة اصطلاحاً: إخبار صدق لإثبات حق بافظ الشهادة في مجلس القضاء<sup>۳</sup>، ويتفق القانونيون بالفقهاء في هذا التعريف كما جاء في الموسوعة القانونية:

By which disputed facts proved before court of law agency that function like a court<sup>۴</sup>.

إن الشهادة يثبت بها صدق الأمر المتنازع فيه وكذبه في الدعوى أمام المحكمة أو أمام إلى الهيئة الأخرى التي تعمل كالمحكمة.

القياس يأبى كون الشهادة في الأحكام لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم، والقضاء ملزم فيستدعي سبباً موجباً للعلم وهو المعاينة والقضاء أولى، ولكننا تركنا ذلك بالنصوص التي أمر فيها للأحكام بالعمل بالشهادة<sup>۵</sup> من ذلك قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>۶</sup> والشهادة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾<sup>۷</sup>، و﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>۸</sup>، وأما السنة فمثل قوله صلى الله

۱- سورة البروج آية ۷.

۲- المرخسي، شمس الأئمة المبسوط بيروت، دار المعرفة ۱۴۰۰هـ تحقيق شيخ خليل المنيس ۱۱۲/۱۶.

۳- ابن الهمام كمال الدين شرح فتح القدير مصر، مكتبة الأميرية ۱۳۱۸هـ ۲/۶.

۴- Fank @ Wagnall s new encyclopedia of law v.۱۰/۱۷

۵- المرخسي، المبسوط ۱۲۲/۱۶، وانظر أيضاً الكاسلني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع كراتشي، محمد سعيد، وكيني ۱۴۰۰هـ ۲۶۶/۶.

۶- سورة البقرة آية ۲۸۲.

۷- سورة الطلاق آية ۲.

۸- سورة الطلاق آية ۲.

علیہ وسلم "مدع شہادک أو یمینہ" <sup>۱</sup>، ای لیس لک یا مدعی فی اثبات الحق علی خصمک إلا شہادک و لیس لک فی فصل الخصومة بینک و بینہ عند عدم البینة الا یمینہ <sup>۲</sup>.

و اتفقت الأمة منذ عهد الصحابة حتى الآن علی مشروعیة الشہادة، فجرى علی العمل بها الصحابة و التابعون و العلماء المسلمون فی العہود المختلفة، و هذا يدل علی أن الأمة مجتمعة علی مشروعیتها و لا یوجد مذهب أو فقیہ ینکر مشروعیة الشہادة.

و تحمل الشہادة و أدائها فرض لقوله عز و جل ﴿ ولا یأبى الشہداء إذا ما دعوا ﴾، و قال ابن عباس رضی اللہ عنہما من الكبائر کتمان الشہادة فہی فرض علی الکفاية، فإن قام بها من فیہ کفاية سقط الفرض عن الباقین، لأن المقصود بها حفظ الحقوق ذلك یحصل ببعضہم، وإن کان فی موضع لا یوجد فیہ غیرہ ممن یقع به الکفاية تعین علیہ لأنه یحصل المقصود إلا به فتعین علیہ <sup>۳</sup>.

ومن كانت عنده شہادة فی حد اللہ تعالی فالمستحب أن لا یشہد به لأن مندوب بلئی سترہ مأمور بدرئہ، فإن شہد به جاز، لأن شہد أبو بکر و نافع و سبل بن معبد علی المغيرة بن شعبه بالزنا، عند عمر رضی اللہ عنہ فلم ینکر عمر و لا غیرہ من الصحابة ذلك <sup>۴</sup>.

<sup>۱</sup> - صحیح البخاری کتاب الشہادات باب الیمین علی المدعی علیہ فی الأموال و الحدود.

<sup>۲</sup> - سید بکری، إعانة الطالبین، بیروت، مکتبة إحياء التراث الإسلامی بدون التاريخ ۲: ۳۴۲.

<sup>۳</sup> - الشیرازی أبو إسحاق، المہذب فی فروع الشافعیة، مصر دار إحياء الكتب العربیة بدون التاريخ ۳۴۲.

<sup>۴</sup> - ایضاً.

### نصاب الشهادة :

نصاب الشهادة هو العدد المرضي في الشهود الذي يثبت به المشهود به، وشرط العدد في الشهادة ثبت في الأصل تعبداً غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً، وبقينا وإنما يفيد على غالب الرأي، وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار، ولكننا عرفنا أن العدد في الشهادة ثابت بالنص<sup>۱</sup>.

وفي هذا المقال سنتناول سبعة مباحث إنشاء الله: القضاء لشاهد واحد، وبشاهد ويمين، وهل خبر الواحد شهادة أم لا؟ والقضاء بشاهد وامرأتين، والقضاء برجلين، والقضاء بأربعة رجال، وآراء الفقهاء واختلافهم حول هذه الأمور ثم نختم البحث ببحث موقف القانون والله الموفق.

### ۱- القضاء لشاهد واحد:

بحكم بشاهد واحد سواء كان رجلاً أو امرأة في عدة مواقع: فالأحکاف ومعهم الحنابلة تقبلون شهادة المرأة الواحدة خلافاً للجمهور، فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والعيوب الباطنة في النساء تحت الثياب، والبكارة والثبوبة، والحيض والولادة، والرضاع، والاستهلال، ونحوها مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: "شهادة النساء جائزة فيما

<sup>۱</sup> - أنظر الكاساني بدائع الصنائع ۲/۲۷۸.

<sup>۲</sup> - البهبوتي سفور بن يونس، كشف القناع عن مبن الإقناع، رياض، مكتبة النصر الحديثة، بدون التاريخ ۶/۴۳۶، وانظر أيضاً المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي ۱۹۵۸ ۱۲/۷۸، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الطرق الحكمة في السياسة الشرعية بيروت، دار الكتب العربي بدون التاريخ ۴۴.

لا يستطيع الرجال النظر إليه<sup>۱</sup>، وأيضا كما جاء في الحديث الآخر "أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة وحدها"<sup>۲</sup>.

كما ورد في البدائع:

"وأما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والعيوب الباطنة في النساء فالعدد ليس بشرط عندنا، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة، واثنان أحوط"<sup>۳</sup>، ويحكم برجل واحد في عدة مواقع، ذهب ابن القيم إلى أن القضاء بشاهد واحد يجوز إذا كان القاضي متيقنا بعدالة الشاهد، كما جاء في الطرق الحكيمة:

"وقد ذهب طائفة إلى الحكم لشهادة الشاهد الواحد، إذا علم بصدقه من غير يمين، فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك لشرط، وقال أبو داود في السنن "باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به"<sup>۴</sup> ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين وليس هذا الحكم مخصوصا بخزيمة، دون من هو خير منه أو مثله من أصحابه، فلو شهد أبو بكر رضي الله عنه وحده، أو عمر رضي الله عنه، أو عثمان رضي الله عنه، أو علي رضي الله عنه لكان أولى بالحكم لشهادته وحده، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي واحد على رؤية هلال رمضان وأجاز شهادة الشاهد الواحد في

<sup>۱</sup>- عثمان بن ظفر أحمد، إعلاء السنن كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون التاريخ كتاب الشهادات باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يستطيع عليه الرجال.

<sup>۲</sup>- أيضا.

<sup>۳</sup>- الكاساني بدائع الصنائع ۶/۲۸۷، وانظر أيضا البهوتي كشاف القناع ۶/۴۴۳.

<sup>۴</sup>- سنن أبي داود كتاب الشهادة باب "إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد.

قصة السلب (من قتل قتيلا فله سلبه) <sup>۱</sup>. وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة امرأة واحدة في الرضاع <sup>۲</sup>، وذهب الشافعية إلى تحكيم بشاهد واحد في هلال رمضان، وفي زكاة النبات بخارص واحد، <sup>۳</sup>. وذهب المتأخرون من الأحناف إلى قبول شهادة رجل واحد في ستة مواقع، كما جاء في المجلة:

"وتقبل شهادة الفرد في المواضع:

۱- في حوادث الصبيان كصبيان المكتب فتقبل فيها شهادة المعتم منفردا.

۲- إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد أن حبسه مدة.

۳- تزكية السر.

۴- ترجمة الشاهد والخصم.

۵- الرسالة من القاضي إلى المزكي ومن المزكي إلى القاضي.

۶- تقويم المتلف بأن كسر رجل شيئا فادعى أن قيمته كذا، فانكر المدعى عليه، أن يكون ذلك القدر فيكفي في إثبات قيمته قول العدل الواحد <sup>۴</sup>.

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في ما لا يطلع عليه الرجال بل تقبل عند المالكية شهادة امرأتين <sup>۵</sup>، وعند الشافعية

۱- أبو داود كتاب المغاتم باب في السلب يعطى القافل.

۲- ابن القيم الجوزية الطرق الحكيمة ۷۷.

۳- الشربيني محمد الخطيب، مفتي المحتاج رياض المكتبة الإسلامية بدون التاريخ ۴/۲۳.

۴- رستم باز سليم شرح مجلة الأحكام العلية بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ۱۴۰۰ شرح مادة ۱۰۰۳، وأيضا الطرابلسي ابن خليل، معين الحكام، مصر مكتبة أميرية ۱۳۱۸هـ - ۹۱.

۵- ابن فرحون المالكي تبصرة الحكام، مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي بدون التاريخ ۲۵/۹.

شہادۃ اربعۃ نساء<sup>۱</sup> .

۱- القضاء بشاهد واحد ويمین:

اختلف الفقهاء في القضاء بشاهد واحد ويمین، وفيه رأيان رأي الحنفية، ورأي الجمهور:

أ- فقال الأحناف أن القضاء لشاهد ويمین لا يجوز مطلقا، لأن الله سبحانه وتعالى قسم الشهادة، وعدد الأقسام ولم يذكر الشاهد واليمين، وهذا زيادة على النص، وهو نسخ، ويقولون إن أول من قضى به هو عبد الملك بن مروان، وعندهم القضاء بالشاهد واليمين بدعة، لأنه لما سئل الزهري عن القضاء بالشاهد واليمين، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، ولا بد من الشاهدين<sup>۲</sup> .

ب- أجاز الجمهور ومنهم الحنابلة والمالكية والشافعية القضاء لشاهد واحد ويمین في نطاق ضيق، في الأمور المالية البحتة، وما عدا هذه الأمور لا يقضى بشاهد ويمین<sup>۳</sup>، كما جاء في تبصرة الحكام "أما القضاء باليمين مع الشاهد فهو أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به جماعة من الصحابة ويحكم بالشاهد واليمين، في كل حق يدعيه الرجل على صاحبه من بيع أو شراء في شركة، أو وديعة، أو غضب، أو سرقة، أو صلح من إقرار أو إنكار في العمد أو خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ ومما يكون مالا أو ينول إلى المال يجوز

<sup>۱</sup> - الشيرازي، المهذب ۲/ ۳۳۴.

<sup>۲</sup> - جصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن قاهرة، دار المصنف بدون التاريخ تحقيق محمد صادق قمحوي ۲/ ۲۵۳.

<sup>۳</sup> - ابن فرحون تبصرة الحكام ۱/ ۲۶۹، وانظر أيضا المرادوي. الإنصاف ۱۲/ ۸۲، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" ناهرة، دار الكتب المصرية ۳۰/ ۱۹۳۶.

فيه القضاء مع الشاهد واليمين، وكل ما ثبت لرجل وامرأتين ثبت لرجل ويمين<sup>١</sup>.

فاتفق الجمهور على أن القضاء بشاهد ويمين يجوز في الأمور المالية التي تثبت لرجل وامرأتين، ولكن لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي، وكل موضع قبل منه شاهد ويمين، فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة<sup>٢</sup>.

وأحسب أن رأي الجمهور في هذا الأمر ضعيف، لأنهم يستدلون بحديث قضي النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين<sup>٣</sup>، والمانع من العمل بهذه الرواية وجوه:

الأول: فساد طرقها.

والثاني: جحود المروي عنه.

والثالث: رد نص القرآن.

والرابع: أن القضاء بشاهد ويمين بدعة اختارها مروان، وأيضا هذا الخبر لم يبين لنا كفيئتها مثلا لو كان المدعي امرأة هل تقوم مقام شهادة الرجل الثاني؟ فلذا نحن نرجح رأي الأحناف<sup>٤</sup>.

٣- قبول الواحد وهل هو شهادة أم لا ؟

أ- اتفق الجمهور على قبول قول الخبر الواحد استثناء لعدة خاصة بحيث الشهادة لأن شرط العدد إنما تثبت في الشهادة في الأصل تعديا غير

١- ابن فرحون تبصرة الحكام ١٩/١ و ٢٠.

٢- ابن قدامة أبي عبد الله محمد بن أحمد المغني على مختصر الخرقى، مصر المكتبة الجمهورية بدون التاريخ تحقيق شيخ هلال مصلحي وغيره ص ٩ و ٢٧٠.

٣- الدسوقي شيخ محمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء التراث الكتب العربية بدون التاريخ ١٨٨/٤.

٤- أنظر جصاص "أحكام القرآن" ٢٥٢/٢.



معقول المعنی، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعا، وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل فشرط العدد في الشهادة ليزكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة<sup>۱</sup>.

ولكن إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم لشهادته عند الحاجة وهو الذي نقله الخبر وقال تقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إن لم يقدر على طبيبين<sup>۲</sup>، وكما جاء في المجلة أن القضاء لشاهد واحد يجوز في بعض المقامات<sup>۳</sup>.

ويقبل الشافعية شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان وفي زكاة النبات<sup>۴</sup>، فيتضح من هذه النقول أن خبر الواحد يعتبر شهادة عند الجمهور.

ب- وورد في وسائل الإثبات لمحمد الزهيلي:

"وقاس الحنفية والحنابلة شهادة الرجل على المرأة قياسا أولويا في قبول شهادة المرأة الواحدة فيها كذلك تقبل شهادة الرجل الواحد، ويعمل الفقهاء قبول الشاهد الواحد فيه، أما استثناء من القاعدة لورود النص فيه وهو على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وأما أنه من قبيل أخبار الديانات والعبادات، والروايات والأخبار فإن المخبر يلزم نفسه بالصيام، ويخير الآخرين ليصوموا، وهذا ليس من قبيل الشهادة والإثبات، وإن أطلق عليه لفظ الشهادة مجازا من مشاهدة الهلال لرؤيته<sup>۵</sup>، والله أعلم.

۱- الطرابلسي معين الحكام ۹۳، وانظر أيضا ابن فرحون تبصرة الحكام ص ۱ و ۲۱۲.

۲- ابن قيم "الطرق الحكيمة" ص ۷۷.

۳- أنظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد" رأي الأحناف.

۴- الشربيني "مغني المحتاج" ۴۴۲.

۵- الدكتور محمد تميمي "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية"، دمشق مكتبة دار

البيان بدون التاريخ: ۱۵۰:۱.

سوئے چاندنی کے پیش جانے والے زیورات جو نصاب کو پہنچنے ہوں پر زکوٰۃ واجب ہے

۴- القضاء لشاهد واحد وامرأتين:

يوجد اختلاف بين الفقهاء في القضاء بشاهد واحد، وامرأتين، ولهم في ذلك رأيان، رأي الجمهور ورأي الأحناف.

أ- رأي الجمهور: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة، والهبة والوصية، والرهن، والكفالة، لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء، وأما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين مستدلين بقوله تعالى ﴿ فاستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾<sup>۱</sup>، فنص في هذه الآية على السلم فقام الجمهور عليه المال، وكل ما يقصد به المال، فالقضاء لشاهد واحد وامرأتين يجوز عند الجمهور<sup>۲</sup>، في باب الأموال وما يتعلق بالأموال<sup>۳</sup>.

ب- رأي الأحناف القضاء لشاهد وامرأتين يجوز عند الأحناف في باب الأموال وما يقصد به الأموال كما هو رأي الجمهور، وكذا في باب الحقوق أيضا، وهذا ما انفردوا به ومثال الأموال وما يقصد به المال البيع وأجله، وخياره، ورهن، ومهر، وصلح، وهبة، وأيضاً، وقرض، وجناية، وشفعة، وحوالة، وغضب، واتلاف مال، ونحو ذلك، ومثال الحقوق كالنكاح، والطلاق، والعدة، ونحو ذلك وكما جاء في الهداية:

۱- البهوتي "كشاف القناع" ۴/ ۳۴ وانظر أيضا الشيرازي "المهذب" ۲/ ۳۳، أبو البركات أحمد بن محمد الشرح الصغير، مصر دار المعارف ۱۳۹۲هـ ۴/ ۲۶۸.

۲- أيضا.

۳- سورة البقرة آية ۲۸۳.

"اتفق الفقهاء على أن القضاء بشهادة رجل وامرأتين يجوز في الأموال وما يقصد به المال، واختلف في الحقوق وعندنا تقبل في الحقوق شهادة رجل وامرأتين لأن الأصل فيها القبول لوجود ما يبني عليه أهلية الشهادة، وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذا بالأول يحصل العلم الشاهد، والثاني يبقى، والثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار ونقصان الضبط لزيادة نسيان الخبر، تضم الأخرى إنها فلم يبق بعد ذلك، إلا الشبهة فلماذا لا تقبل فيما يندرنى بالشهادة وهذه الحقوق تثبت مع الشهادة"<sup>۱</sup>.

#### ۵- القضاء بشاهدين:

يجوز القضاء بشاهدين في كل الأمور سواء كانت مدنية أو جنائية ما عدا الزنا، فتقبل شهادة رجلين، باتفاق الفقهاء في الأمور المالية، وفي الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا، بقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾<sup>۲</sup>، ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾<sup>۳</sup>.

واتفق الفقهاء على أن الحقوق تثبت بشهادة رجلين، وكذا الحدود، - ما عدا الزنا- كالشربة، والسرقه، وقطع الطريق، والقتل، والقصاص، والدية، سواء في النفس، أو ما دون النفس، فتثبت بشهادة رجلين، حرين، كما ورد في المعنى<sup>۴</sup>.

<sup>۱</sup> - المرغيناني برهان الدين علي أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي رياض، المكتبة

الإسلامية بدون التاريخ ۱۱۷/۳.

<sup>۲</sup> - سورة الطلاق آية ۲.

<sup>۳</sup> - سورة البقرة آية ۲۸۳.

<sup>۴</sup> - ابن قدامة "المعنى" ۱۵۲/۹، الشيرازي المذهب ۳۳۲/۲.

تو ما نيس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار، والنسب، والتوكيل ومن هذا القبيل لا يثبت إلا بشاهدين عدلين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وأجاز أحمد في الوكالة فقط.

وبقية الحدود عد الزنا كحد الشرب، وقطع الطريق، ولا تقبل شهادة أقل من رجلين، وكذا القود، فيثبت برجلين لأنه أحد نوعي القصاص فتقبل فيه اثنان كقطع الطريق، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة القضاء بشهادة رجلين وإنما الخلاف في مداه فقد مر أن الأحناف يقبلون شهادة الرجل الواحد مع المرأتين في الأموال والحقوق حينما ذهب الجمهور إلى قصر ذلك على الأموال واشتروطوا في الحقوق شهادة رجلين<sup>۱</sup>

#### ۶- القضاء بأربعة رجال:

في حد الزنا فقط يقضى الحاكم بشهادة أربعة رجال، لأنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين، لقوله تعالى ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك قالونك عند الله هم الكاذبون﴾<sup>۲</sup>، وقوله سبحانه ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نساتكم فاستشهدوا عليه أربعة منكم..﴾<sup>۳</sup>، وقوله عز وجل ﴿ثم لم ياتوا بأربعة شهداء﴾<sup>۴</sup>، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أربعة شهيد أو حد في ظهرك"<sup>۵</sup>،

۱- انظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد وامرأتين".

۲- سورة النور آية ۱۳.

۳- سورة النساء آية ۱۵.

۴- سورة النور آية ۴.

۵- ابن كثير تفسير ابن كثير، بيروت، دار المنار بدون التاريخ تفسير سورة النور رقم

آية ۱۰.

وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ "أُرَيْتَ إِنْ وَجَدتَ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>۱</sup>. وَلَإِنْ الزَّانَا مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ فَغُلِظَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرًا<sup>۲</sup>.

وَيُقْضَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فِي اللَّوَاظَةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا كَالزَّانَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا إِبْتِيانُ الْبَهِيمَةِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ كَالزَّانَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ<sup>۳</sup>، وَخَالَفَ الْأَحْنَافُ فَلَا يَعُدُّونَهَا زِنًا، وَلِذَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا بِاثْنَيْنِ<sup>۴</sup>.

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ تَقْبَلُ فِي بَابِ الْحُدُودِ، إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ الرِّجَالُ، وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>۵</sup>.

كما ورد في "المحلى":

" وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الزَّانَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَدُولٍ مُسْلِمِينَ أَوْ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَدْلَتَانِ فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَةَ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ سِتَّ نِسْوَةٍ أَوْ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ"<sup>۶</sup>.

<sup>۱</sup> - ایضاً.

<sup>۲</sup> - البهوتي كشاف القناع ۴۳۳/۶.

<sup>۳</sup> - أنظر سيد الكبرى "إعانة الطالبين" ۲۷۵/۴، وأيضاً "الدرر شرح الصغير" ۲۶۶/۴،

ابن القيم الجوزية "الطرق الحكيمة" ۱۴۵.

<sup>۴</sup> - رسم باز شرح المجلة ص ۱۰۰۲ از

<sup>۵</sup> - سورة البقرة آية ۲۸۳.

<sup>۶</sup> - ابن حزم الظاهري "المحلى" بيروت، دار الآفاق الجديدة بدون التاريخ، تحقيق الشيخ

أحمد شاکر ۳۹۵/۹.

## ۷- نصاب الشهادة في القانون :

القانون لا يفرق بين جرائم الحدود وغير الحدود، ولا يفرق بين شهادة الرجل والمرأة، ولذا لا يوجد في القانون نصاب للشهادة كما هو الحال في الفقه الإسلامي ونص المادة رقم ۱۳۴ يبين أنه:

" لا يطلب عدد خاص للشهداء لإثبات الحقائق <sup>۱</sup> .

وجاء في شرحها:

" ونصاب الشهادة في القانون الإنجليزي أساسه هذا المثل:

**Evidence has to be weighed not to be counted** ومعناه

العبرة في الشهادة وزنها وقيمتها لا عددها " .

وتقسم الشهادة من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام:

۱- الشهادة التي تقبل مطلقاً.

۲- الشهادة التي لا تقبل مطلقاً.

۳- الشهادة المترددة بين القبول وعدمه.

فإذا كان القاضي متيقن ولو اعتماداً على شاهد واحد، يجب عليه أن

يحكم على هذا الأساس ولا يحتاج إلى شهادة رجلين أو ثلاثة رجال، ويمكن

له أن يرد شهادة عشرين رجلاً إذا كانت تتعلق بالقسم الثاني أو الثالث.

ولو قصر جواز الحكم شهادة رجلين أو أكثر فهذا يؤدي إلى ضياع

حقوق الناس مثلاً رجل يرتكب جريمة القتل في حضور واحد فلا يمكن

للقاضي أن يعاقبه، وهذا تشجيع للناس على ارتكاب الجرائم، ولذا ينبغي

للقاضي إذا وجد الشاهد الواحد الثقة أن يحكم على أساس شهادته <sup>۲</sup> .

1- No particular number of witnesses shall in any case be required for the proof of any fact.

2- قاضي محمد منير شرح القانون الشهادة، لاهور، مكتبة منصور، بدون التاريخ / ۲

۱۴۰۸ھ

میتوں کے ذریعہ کالی غنی زکوٰۃ کیا واقعی مستحقین تک پہنچتی ہے؟

فيمكن للقاضي أن يحكم بشاهد واحد في الزنا وفي القذف وفي السرقة وفي الأمور المالية وغير المالية والحقوق وفي سائر الدعاوي سواء كانت مدنية أو جنائية.

أما قانون الشهادة الباكستاني فهو يوضح في المادة ۱۷ منه:

" أن نصاب الشهادة في كل الوقائع والحوادث يحدد في ضوء القرآن والسنة وأحكام الإسلام ثم يقول:

"ويثبت المعاملات المالية المكتوبة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين وفي المعاملات الأخرى ما عدا الحدود، يستطيع القاضي أن يعتمد على شاهد واحد، أو على امرأة واحدة، أو كما تقتضي الأحوال".

فيتضح من هذا أن القانون الباكستاني يتفق مع الفقه في بعض الأحيان ويختلف معه في بعض الأحيان، فهو في ابتداء المادة يتفق مع الفقه، ولكن آخرها يخالفه لأن القضاء برجل واحد لا يمكن إلا في الأحوال المخصوصة المبينة من قبل ونستخلص من السطور السابقة أن الحق والواقعة لا يثبت إلا بالشهادة وقد اتفق الفقهاء والقانونيون على أن الإنسان مركب من الخطأ والنسيان فيمكن له أن يخطئ أو ينسى في الشهادة فشرطوا العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة والله أعلم.

### جدید فقہی مسائل اور ان کا مجوزہ حل

ترتیب و تدوین: ڈاکٹر عبدالستار ابوغده اردو ترجمہ: ڈاکٹر محمد رضی الاسلام ندوی

نظر ثانی و اشاعت: ڈاکٹر نور احمد شاہ تاز

450 صفحات، قیمت 300 روپے عمدہ ایڈیشن

ناشر: ماڈرن اسلامک فقہ اکیڈمی کراچی۔ پوسٹ بکس نمبر 17777 گلشن اقبال کراچی

میتوں کے ذریعہ زکوٰۃ کی کٹولی کے نظام کو مزید شفاف اور حسب شریعت بنانے کی ضرورت ہے۔

## المراجع والمصادر

- ۱ الإفريقي ابن منظور لسان العرب بيروت، دار إحياء التراث العربي ۱۴۰۸
- ۲ السرخسي شمس الأئمة المبسوط بيروت، دار المعرفة ۱۴۰۰ھ - تحقيق شيخ خليل المنيس ۱۱۲/۱۶.
- ۳ ابن الهمام كمال الدين شرح فتح القدير مصر، مكتبة الأميرية ۱۳۱۸ھ - ۶/۲
- ۴ Fank @ Wagnall s new encyclopedia of law v. ۱۰/۱۷
- ۵ السرخسي، المبسوط ۱۲۲/۱۶، وانظر أيضا الكاسلني، علاء الدين، بد الصنائع في ترتيب الشرائع كراتشي، محمد سعيد، وكيني ۱۴۰۰ھ - ۶/۶، ۲.
- ۶ صحيح البخاري كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.
- ۷ سيد بكري، إئانة الطالبين، بيروت، مكتبة إحياء التراث الإسلامي بدون التار ۲:۳۴۲.
- ۸ الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فروع الشافعية، مصر دار إحياء الك العربية بدون التاريخ ۳۴۲.
- ۹ انظر الكاساني بدائع الصنائع .
- ۱۰ البهوتي سفور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، رياض. مكتبة النصر الحديثة، بدون التاريخ ۴۳۶/۶، وانظر أيضا المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي ۱۲/۱۹۵۸/ ۷۸، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية بيروت، دار الكتب العربي بدون التاريخ ۴۴.
- ۱۱ عثمانى ظفر أحمد، علاء السنن كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون التاريخ كتاب الشهادات باب "قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يستطيع عليه الرجال".
- ۱۲ الكاساني بدائع الصنائع ۸۷/۶.
- ۱۳ البهوتي كشاف، القناع.



- ۱۴ سنن أبي داود .
- ۱۵ ابن القيم الجوزية الطرق الحكيمة ۷۷.
- ۱۶ الشرييني محمد الخطيب، مغني المحتاج رياض المكتبة الإسلامية بدون التاريخ
- ۱۷ رستم باز سليم شرح مجلة الأحكام العدلية بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ۱۴۰۰.
- ۱۸ الطرابلسي ابن خليل، معين الحكام، مصر مكتبة أميرية ۱۳۱۸ھ - ۹۱.
- ۱۹ ابن فرحون المالكي تبصرة الحكام، مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي بدون التاريخ ۲۵/۱.
- ۲۰ الشيرازي، المذهب ۳۳۴/۲.
- ۲۱ جصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن قاهرة، دار المصنف بدون التاريخ تحقيق محمد صادق قمحاوي ۲۵۳/۲.
- ۲۲ ابن فرحون، تبصرة الحكام.
- ۲۳ المرادوي، الإنصاف.
- ۲۴ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" قاهرة، دار الكتب المصرية.
- ۲۵ ابن فرحون تبصرة الحكام.
- ۲۷ ابن قدامة أبي عبد الله محمد بن أحمد المغني على مختصر الخرق، مصر المكتبة الجمهورية تحقيق شيخ هلال مصلحي وغيره.
- ۲۸ الدسوقي شيخ محمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربية بدون التاريخ ۱۸۸/۴.
- ۲۹ أنظر جصاص "أحكام القرآن" .
- ۳۰ الطرابلسي معين الحكام.
- ۳۱ ابن فرحون تبصرة الحكام.
- ۳۲ ابن قيم "الطرق الحكيمة".
- ۳۳ أنظر في الأوراق السابقة عنوان "القضاء بشاهد واحد" رأي الأحناف.

- ۳۴ الشربینی "مغنی المحتاج".
- ۳۵ الدكتور محمد الزهلی "وسائل الإلتیبات فی الشریعة الإسلامیة"، دمشق مکتبۃ البیان.
- ۳۶ البهوتی "کشاف القناع" ۳۴/۴ وانظر ایضاً الشیرازی "المهذب" ۳۳۳/۲، البرکات أحمد بن محمد الشرح الصغیر، مصر دار المعارف ۱۳۹۲ھ—۲۶۸/۴
- ۳۷ المرغینانی برهان الدین علی أبی بکر، الهدایة شرح بدایة المبتدی ریاض المکتبۃ الإسلامیة بدون التاریخ ۱۱۷/۳.
- ۳۸ ابن قدامة "المغنی" ۱۵۲/۹، الشیرازی المهذب ۳۳۲/۲.
- ۳۹ ابن کثیر تفسیر ابن کثیر، بیروت، دار المنار
- ۴۰ البهوتی "کشاف القناع" ۴۳۳/۶.
- ۴۱ أنظر سید الکبری "إعانة الطالبین".
- ۴۲ "الدرر شرح الصغیر".
- ۴۳ ابن القیم الجوزیة "الطرق الحکیمة".
- ۴۴ رستم باز شرح المجلة.
- ۴۵ ابن حزم الظاهری "المحلی" بیروت، دار الافاق، نجدیدة بدون التاریخ، تحفة الشیخ أحمد شاکر ۳۹۵/۹.
- ۴۶ قاضی محمد منیر شرح القانون الشهادة، لاهور، مکتبۃ منصور، بدون التاریخ ۱۴۰۸/.

No parli cular number of witnesses shall in any case ۴۷  
required for the proof of any fact.

### فارئین ومقالہ نگار حضرات سے گزارش

بعض احباب ہمیں، اخلاقیات، فضائل و مناقب اور اعراض بزرگان دین کی مناسبت سے مضامین، اشتہارات اور بعض مقامات و شخصیات سے جذباتی و انگلی کی مظہر تحریریں اشاعت کے لئے ارسال فرماتے ہیں۔ جبکہ اس مجلہ کا موضوع فقہ معاملات ہے۔ لہذا براہ کرم ہمیں فقہ معاملات سے متعلق مواد ہی اشاعت کے لئے ارسال فرمائیں۔

۲۔ مجلہ فقہ اسلامی عوامی پرچمیں بلکہ فقہ معاملات سے دلچسپی رکھنے والے طلبہ و اہل علم کا ایک علمی و تحقیقی مجلہ ہے اس کے اس معیار کو مزید بہتر بنانے کے لئے معیاری مقالات کی ترسیل کی صورت میں آپ کی معاونت ہمارے لئے باعث

ایک دن قبل رقم جمع کروائے۔ ان زکوٰۃ کی بنویں

## رطب و یابس (مجموعہ مقالات و مضامین)

اس کتاب میں ڈاکٹر شاہتاہز صاحب کے حسب ذیل مقالات و مضامین شائع ہوئے ہیں۔

### ☆ قرآن و سیرت سے متعلق مضامین

- ۱۔ اعجاز القرآن  
۲۔ قرآن غیر مسلموں سے نفرت کا درس نہیں دیتا۔ نبی  
اکرم صلی اللہ علیہ وسلم بحیثیت حکم و قاضی  
۳۔ نقش نعلین رسول ﷺ کی برکات

### ☆ فقہی مضامین

- ۴۔ رحم کرائے پر لینے کی شرعی حیثیت  
۵۔ اسلامی نظام حدود و تعزیرات کی حکمت  
۶۔ شکار گوتحریک اور شہادت کے تقاضے  
۷۔ نماز تراویح چند توجہ طلب پہلو  
۸۔ رمضان المبارک تاریخی تناظر میں  
۹۔ تعداد رکعت تراویح  
۱۰۔ ماہِ رجب کی مذہبی و تاریخی اہمیت  
۱۱۔ علامہ ابن سلام ہروی  
۱۲۔ حضرت مجدد الف ثانی رحمۃ اللہ علیہ کے فقہی افکار و نظریات  
۱۳۔

### ☆ شخصیات و بلاد پر مضامین

- ۱۴۔ جنگ آزادی ۱۸۵۷ء اور مولانا فضل حق خیر آبادی  
۱۵۔ علامہ محمد ابو زہرہ مصری  
۱۶۔ الشیخ علی طططاوی  
۱۷۔ علامہ اشع عبدالفتاح ابو غدہ  
۱۸۔ ڈاکٹر عبدالجود خلف اور جامعہ الدراسات الاسلامیہ  
۱۹۔ جہد مسلسل کی کہانی  
۲۰۔ پروتانی  
۲۱۔ دور و نیز ویلا میں اسلام  
۲۲۔ عمان سلطان قابوس کی قیادت میں

### ☆ مختلف النوع

- ۲۳۔ مقصد تخلیق پاکستان  
۲۴۔ انسانیت کی پستی  
۲۵۔ عربی مدارس کے لاکھوں طلبہ سوال کرتے ہیں  
۲۶۔ دینی مدارس میں درجہ بندی کا نقصان  
۲۷۔ نظام تعلیم ایک جائزہ  
۲۸۔ جنگِ خلیج کے خفیہ گوشے  
۲۹۔ سعودی عربیہ کا سیاسی بحران ٹل گیا  
۳۰۔ تہذیبِ آگہی  
۳۱۔ زوال امت مسلمہ یا آزمائشِ ما  
(یہ مقالات ہر شہر کے معروف کتب خانہ اور مجلہ فقہ اسلامی کے دفتر سے دستیاب ہیں)

پروفیسر ڈاکٹر نور احمد شاہتاہز صاحب کی درج ذیل کتب و رسائل